



الجمهورية العمانية

Ref No
Date

الرقم : ٢٨٤٨٤ / 4/104
التاريخ : 10 / 2023 ..

5. يتم اخذ تعهد على شركة التخليص في المركز الحدودي في حال وردت المحتويات ضمن خزانات او أسطوانات او صهاريج يمكن إعادة تعبئتها غير مجمركة ولحين إعادة تصديرها مع التحفظ بذلك في الحقل (9) وخلاف ذلك يتم اثبات مشروعية اوعية التعبئة او دفع الرسوم و الضرائب عنها .
 6. تتقدم شركة التخليص بطلب مدعوما بموافقة الدائرة لتنظيم البيان بالساحة 26(الموقع) وفق الالية المعمول بها في مركز جمرك عمان .
 7. يتم ترخيص الشاحنات الواردة اصولا بما في ذلك الصهاريج بحيث يتم وضع الرصاص الجمركي على مداخل ومخارج الصهاريج او الخزانات وغيرها في مركز الدخول بشكل يضمن عدم التصرف بالمحتويات او تبديلها او قطع الرصاص الا بعد اجراء المعاينة من قبل مركز جمرك عمان او انجاز البيان وحسب نظام انتقائية البيان .
 8. في حال رغبة وحدة التخليص او قسم المعاينة بتحليل الوارد يتم ذلك بالتنسيق مع مختبر جمرك عمان وعلى مسؤولية ونفقة أصحاب العلاقة .
 9. تبقى كفالات بيان التحويل قائمة لحين انجاز البيان الوضع بالاستهلاك في مركز جمرك عمان وبما في ذلك الموافقات المطلوبة (وزارة الداخلية ومديرية الامن العام) .
 10. تمنح الشركات التي تملك موافقات سابقة عمرها اكثر من سنة مهلة شهرين لغايات تجديد الموافقات من تاريخ التعليمات الجديدة وبعدها تعتبر جميع الموافقات السابقة لاغية .
 11. منع تنظيم بيانات تحويل بالمواد الخطرة من فصول التعريف (28-29) من مديرية جمرك العقبة الى مركز جمرك عمان كون مركز جمرك العقبة مؤهل للتعامل مع هذه المواد .
- للعلم والتقييد بما ورد به .

لواء جمارك
المدير العام
جلال سالم القضاة

نسخة لـ :
- غرفة صناعة عمان
- غرفة تجارة عمان
- نقابة أصحاب شركات التخليص ونقل البضائع .
- مديرية الترانزيت
- مديرية التعريفه والاتفاقيات / التعريفه الشاملة لغايات تنفيذ البند 11
- مديرية التعريفه والاتفاقيات / الاجراءات 32159
- لموسوعة الجمركية / عام

مرفق محضر اجتماع وضع الية التعامل مع ارساليات المواد الخطرة

يتم منح المصانع و المنشآت موافقة المعاينة في الموقع (مستودعات صاحب العلاقة) لبيانات المواد الخطرة المرفق بنودها التي تنظم بياناتها في مركز جمرك عمان وفق الالية الاتية:

1. يتقدم صاحب العلاقة المفوض بطلب لمركز جمرك عمان يطلب فيه الموافقة على المعاينة في الموقع.
2. يتم تثبيت مشروحات المركز ورفع الموضوع للدائرة الرئيسية (مديرية التعريف والاتفاقيات و مديرية الرقابة والتفتيش)
3. تمنح الموافقة للمصانع و المؤسسات التي تحمل رخصة مهن مجددة و سجل تجاري او صناعي على ان تكون المستوردات ذات علاقة بغايات المؤسسة المعنية.
4. يقدم صاحب العلاقة تعهدا عاما خطيا لدائرة الجمارك بعدم التصرف و الالتزام بتعليمات الموافقة الممنوحة له من دائرة الجمارك فيما يخص التخليص على مستورداته من المواد الخطرة و لحين ابراز انجاز البيان اصولا بما في ذلك ابراز الموافقات اللازمة و تحت طائلة المسؤولية على ان يجدد التعهد سنويا و يحفظ التعهد من قبل قسم المتابعة في مركز جمرك عمان.
5. يتم اخذ تعهد على شركة التخليص في الحدود في حال وردت المحتويات ضمن خزانات او اسطوانات او صهاريج التي يمكن اعادة تعبئتها غير مجمركة و لحين اعادة تصديرها مع التحفظ بذلك في الحقل 9.
6. تتقدم شركة التخليص بطلب مشفوعا بموافقة الدائرة لتنظيم البيان بالساحة الجمركية 26 (الموقع) وفق الالية المعمول بها في جمرك عمان.
7. يتم ترصيص الشاحنات الواردة اصولا بما في ذلك الصهاريج بحيث يتم وضع الرصاص على مداخل ومخارج الصهريج او الخزانات وغيرها في مركز الدخول بشكل يضمن عدم التصرف بالمحتويات او تبديلها ولا يتم قطع الرصاص الا بعد انجاز البيان اصولا.
8. حال رغبة وحدة التخليص او قسم المعاينة بتحليل الوارد يتم ذلك بالتنسيق مع مختبر مركز جمرك عمان وعلى مسؤولية ونفقة اصحاب العلاقة.
9. تبقى كفالات بيان كشف التحويل قائمة لحين انجاز بيان الوضع في الاستهلاك في جمرك عمان وبما في ذلك ابراز الموافقات المطلوبة (الامن العام و الداخلية).
10. تمنح الشركات التي تملك موافقات سابقة عمرها اكثر من سنة مهلة شهرين لتجديد الموافقات من تاريخ التعليمات الجديدة و بعدها تعتبر جميع الموافقات السابقة لاغية.

ل.ح.

الفصل 28 كاملا

الفصل 29 كاملا

الفصل 36 كاملا

الفصل 27 المحرورات و الغازات من مشتقات النفط

الفصل 38 المواد التي تصنف (3812، 3814، 3815، 3824.90، 3825، 3826، 3827)

الفصل 32 البنود المواد الخطرة و سريعة الاشتعال (3206 الى 3212)

البند الرئيسي 2207

البند الرئيسي 9613

أى مواد أخرى يرى صاحب العلاقة أنها مواد خطيرة (سريعة الاشتعال، قابلة للانفجار، شديدة السمية)